

فخبره ما لو اسعدان لوجهها حتى يمصا حجتها بعلمها حج فابل والهدى قال وقال
 علي واذ اهلنا حج من عام فابل بعزقا حتى يمصا حجتها ومو ايضا وهو صحيح عن ابن
 عباس عن رجل بعامله وهو يمشي من ارضه فابيض فامر بخبره بدينه ورواه عن
 عكرمة قال لا اطعمه الا عن ابن عباس بل انه قال الذي يصب اهلته ميل ان يمض بعمر
 وهدى ورواه اذا الحاذ عن عكرمة عنه وللدارقطني ان خلا اهلته ميل ان يطف
 ما لبت يوما للحرف قال بخبره ورواه ابنه اول ايضا ما سارا وحيد الى عمر بن سعيد عن
 ابنه ان رجلا الى عبد الله بن عمر وسأله عن مخمر وقع بالهوا فاسأله عن عبد الله
 بن عمر قال اذهب الى ذلك واسأله فان سعب ولو يعرفه الرجل ويذهب معه
 مسأل ان عرفه قال يطل بحجك قال الرجل فاقعد قال لا يلبس حج مع الناس ويضع
 ما يصغون فاذا ادرى فابل حج واهد يرجع الى عبد الله بن عمر وفاخره يقول
 اذهب الى ابن عباس وسأله قال سعت وذهبت معه فسأله فقال له مثل قال ابن
 عمر حج الى عبد الله بن عمر وفاخره يقول ما تقول انت قال اقول مثل ما قال
 ورواه الأبرقوراد وجعل اذا طورا فاذا كان العامة للمسل فالحج ات وامر ان
 واهدا هدا فان لم يجد اضم ما لانه امانة الحج وسبجه اذ ارجعهم ورواه كلاب بن
 عباس عن سفيان بن عيينة عن حماد بن عمار عن ابن عباس عن عبد الله بن
 قال القاسمي ان ابن عباس والهدى والهدى والهدى والهدى والهدى والهدى والهدى
 فهو ما ذاهول قال مولون انهم ومن سبب وخوضه استق في زكوة العسل
 وروى ابو بكر بن ابي ذر عن ابن عباس ومعه رجلان من قائل وخبرهما ان من حج
 احراما وسفر فاهم وهدى فابيض من وراة ورواه ايضا من طريق اخر عليها الحج من قائل
 فهدى فان من حجته حرم ان ولا يحتمل حتى يمصا حجتها وعلمها الهدى وروى ايضا
 من طريق ابن وهب اخبرني ان طبعه عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن عوف

الهدى

السلي عن سعد بن المسيب ان رجلا حج امراته وهدى فاحرم ان مسأل الرجل المصلي
 الله عليه السلام فقال لهما اتما حجكما برادحا وعلما حجة اخرى فابل حتى اذا اكتمت
 الحان الذي اجبتا فاحرمنا وبقوا ولا تزلوا واحرمنا صاحبه برادحا فاحرمنا
 وهدى ورواه العبادلة كان يذهب عن ابن هبعت بن سعد عن عبد الله بن جهم
 وقال الدارقطني بعمره ذلك ومعه من ضعفه وروى ايضا عن محمد بن ابي
 بن امراته قال كان ذلك على عهد عمر بن عبد المنان للحجها والله اعلم ثم رجعت
 فلا تلهوا احديهما لصاحبه حتى اذا كان من قائل حجها وهدى فاحرمنا حتى اذا
 حج مصاحبتها وروى عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس
 من الهبل الاول ولو بعد الوضوء بيلة الجماعة وفاق الملك والسافعي وعبد
 حنيفة لا يمسد لونه وعليه بدنة لسا الفاسق نطق ولا تلهوا احراما قائما
 قبل الوضوء وهو له عليه السلام عن وفد كوفية برحبه يعني فاره لبقا طواف
 الزمان ولا يلبس من لينة العواتق امرن النساء بدليل العروة اذ وان ركعتين
 للحججه وسنة الصوم قبل التزوال ووطى امرأته في البر واللواطب وهمه كالقيد
 وفاق الملك والشافعي لوجوب الحد والفضل كابل حج وعصمه لا يمسد ووطى
 فهدى من عدم الحد واطلق الجلولي وحمدن احدهما لا يمسد وعليه تساة
 والفاطمة والحد بذلك وعندنا حنيفة لا يمسد لانه الاصل ولا يصح العاسف
 وعنه قولنا والناهي والجاهل والمكروه ويح كعبين بيلة الجماعة وفاقا الى حنيفة
 وفاقا لما سبق عن الصحابة ومعه نظروا لانه سبب عتبة العفا كالفوات ومعه
 نظرا لانه ترك كون فاصد والوطى محل منهي عنه وفاسوا على الصلاة لان جالبت
 الاحرام من ذلك فاحراما خلاف الصوم ومعه نظروا لانه شرطها في الوصول رواه لا يمسد
 احراما وانه لا يلبس عليه وهو محرم وحده يوجب السافعي ويحب بدنة نقص

الهدى